القواعد المقاصدية ودورها في الترجيح بين المصالح والمفاسد في أحكام النوازل التي لا نص فيها

الباحث عبد القادر عمامرة – جامعة باتنة 1- الجزائر

الباحثة غالية مخناش – جامعة باتنة 1- الجزائر

مقدمة:

الحمد لله الذي جعل أصول الشريعة وقواعدها ومقاصدها منبعا إلى فروعها، وأعان أئمة الفقه على استنباطها، وصلى الله وسلم على من بيّن لأمته أدلة الشريعة منقولها ومعقولها وعرّفها مقاصدها وحكمها، وعلى آله وأصحابه ومن سار على هديه واتبع سنته. قال تعالى: ﴿**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾ (النساء: 83).

وبعد: تتناول هذه المداخلة بيان منهج رد النوازل الفقهية غير المنصوص عليها إلى مقاصد الشريعة واستنباط أحكامها منها، ودور القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصلحة والمفسدة في الترجيح واستمداد أحكام النوازل منها.

إشكالية البحث:

تعددت طرق ومناهج العلماء المجتهدين في استنباط أحكام النوازل، والتي من بينها الاستنباط عن طريق الردّ إلى مقاصد الشريعة لاستمداد أحكامها من النظر والترجيح بين المصالح والمفاسد، وبناء على ما سبق تتمثل الإشكالية المطروحة في هذه المداخلة فيما يلي:

هل الحضور المقاصدي في الاجتهاد والاستنباط يفعّل أحكام النوازل؟ وهل يمكن اعتباره دليلا شرعيا مستقلا بذاته عن باقي الأدلة الشرعية؟ ما

المراد بالقواعد المقاصدية، وما أهميتها، وما دورهافي الترجيح بين أحكام المصالح والمفاسد في النوازل التي لا نص فيها؟.

أسباب اختيار الموضوع:

1- انطلاقا من قناعتي بصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، ارتأيت كشف النقاب عن دور المقاصد وقواعدها في تعزيز هذا المنطلق.

2- بعض الأخطاء الشائعة في الوسط الاجتهادي بسبب إهمال إعمال المقاصد وقواعدها، دفعني إلى التنبيه على الدور الفعال للمقاصد عند النظر في أحكام النوازل.

وتهدف هذه المداخلة إلى: تسليط الضوء على دور القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصالح والمفاسد؛ أو مراتب المصالح أو المفاسد المتفاوتة المنفردة أو المجتمعة المتعارضة في ضبط عمل المجتهد الموازن الناظر في أحكام النوازل غير المنصوص عليها.

وجاءت الخطة المعدّة لهذه المداخلة في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

مبحث التمهيدي: التعريف بمفردات العنوان.

المبحث الأول: ضوابط وطرق استنباط أحكام النوازل.

وفيه ثلاثة مطالب: الأول: الضوابط التي تراعى قبل الحكم على النازلة وأثناءها، والثاني: طرق استنباط أحكام النوازل الفقهية.

المبحث الثاني: التكييف والاستنباط بالردّ إلى مقاصد الشريعة.

وفيه أربعة مطالب الأول: أدلة اعتبار المقاصد، الثاني: هل يستقل النظر المقاصدي باستنباط أحكام النوازل غير المنصوص عليها ابتداء؟، الثالث: حاجة المجتهد الناظر في أحكام النوازل إلى معرفة مقاصد الشريعة، الرابع: أهمية القاعدة المقاصدية ودورها في ضبط المقاصد.

المبحث الثالث: أقسام القاعدة المقاصدية المتعلقة بالمصلحة والمفسدة ودورها في الترجيح.

وفيه مطلبان: **الأول:** القواعد المقاصدية المتعلقة بتحديد ضوابط المصلحة والمفسدة. **الثاني:** دور القواعد المقاصدية في الترجيح بين أحكام المصالح والمفاسد.

أولا: القواعد المقاصدية ودورها في الترجيح بين أحكام المصالح المتفاوتة عند النظر في النوازل.

ثانيا: القواعد المقاصدية ودورها في الترجيح بين أحكام المفاسد المتفاوتة عند النظر في النوازل.

ثالثا: القواعد المقاصدية ودورها في الترجيح بين أحكام المصالح والمفاسد المتعارضة عند النظر في النوازل.

المبحث التمهيدي: التعريف بمفردات العنوان.

المطلب الأول: تعريف القواعد المقاصدية.

القواعد المقاصدية مركب بياني من كلمتين، والمركب لا يعلم إلا بعد العلم بمفرداته وهما " القاعدة "و " المقاصد" وفيما يلي بيان كل منهما لغة واصطلاحا.

تعريف القاعدة لغة واصطلاحا:

تطلق كلمة قاعدة في اللغة ويراد بها معان عديدة، ومجمل القول أن استخدامات اللغويين للفظ القاعدة يدور على معنى واحد وهو الأصل الذي يبنى عليه غيره، سواء كان هذا الابتناء حسيا كقواعد البيت أو الهودج، أو معنويا كقواعد اللغة العربية أو القواعد الشرعية الأصولية والفقهية والمقاصدية[7].

أما في الاصطلاح فقد عرّفها العلماء بتعاريف كثيرة أذكر منها تعريف الجرجاني الذي قال فيه: "القاعدة هي: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[8].

تعريف المقاصد لغة واصطلاحا:

المقاصد لغة جمع مقصد، وله عدة معان أهمها: الاعتزام والاعتماد وأمّ الشيء، ومنها الطريق المستقيم، ومنها الاستواء والاعتدال[9]. والمعنى الذي يدل على الاعتزام والاعتماد وأمّ الشيء و التوجه إليه هو المراد في استعمالات الأصوليين والفقهاء.

أما المقاصد في الاصطلاح: فقد عرّفها أحد الباحثين استنادا إلى المعنى اللغوي بقوله:" المقصد هو: الهدف، والغاية التي ترجى في استقامة وعدل واعتدال"[10].

ومقاصد الشريعة هي: "المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار"[11].

تعريف القاعدة المقاصدية باعتبارها مصطلحا مركبا:

لم يعرف المتقدمون القاعدة المقاصدية بمفهومها اللقبي، إلا أنه عرّفها بعض الباحثين المعاصرين بأنها: "ما يعبّر به عن معنى عام، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام"[12].

أو هي: " قضية كلية تعبر عن إرادة الشارع من تشريع الأحكام، وتستفاد عن طريق الاستقراء للأحكام الشرعية"[13].

فحقيقة القاعدة المقاصدية من خلال تعريفها تكمن فيما يلي[14]:

أولا: اتصافها بالكلية بمعنى أنها لا تختص بباب دون باب، أو حال دون حال، ولا زمان دون زمان، ولا بشخص دون شخص، فهي تتسع لتشمل جميع الأبواب والأحوال والأزمنة والأشخاص.

ثانيا: تعبر عن معنى عام مراد مقصود ومعتبر شرعا، مبثوث في كثير من الجزئيات والأدلة التي تنهض بمجموعها بذلك المعنى العام.

وعموم هذه القاعدة لم يستفد من عموم الألفاظ والصيغ كما هو معلوم عند الأصوليين، وإنما هو عموم معنوي لم يثبت بدليل خاص وإنما استفيد من استقراء المعاني المبثوثة في ثنايا موضوعات مختلفة ومتعددة، إلا أنها متفقة في أصل معناها، وهو ما عبر عنه الشاطبي عند استدلاله على اعتبار الشريعة لمراتب المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية بقوله: "ودليل ذلك استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة"[15].

ثالثا: وصف المعاني في التعريف بأنها عامة قيد تخرج به المعاني الخاصة، والمقاصد الجزئية المناطة بأحكام جزئية كمقصد السكن والازدواج من النكاح، لأنها ليست موضوع القاعدة المقاصدية.

رابعا: الأحكام الشرعية هي الوسيلة التي اتجهت إليها الإرادة التشريعية لتحقيق وإقامة المقاصد في مواقع الوجود الإنساني.

المطلب الثاني: تعريف المصلحة والمفسدة.

المصلحة لغة على وزن مفعلة، والصلاح ضد الفساد وخلافه، والمصلحة: الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح[16].

المصلحة اصطلاحا:عرّفها الأصوليون بتعريفات كثيرة أذكر منها تعريف الغزالي الذي قال فيه: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[17].

والذي يظهر من هذا التعريف أن المصلحة والمقاصد الشرعية عند الغزالي مسميان لمعنى واحد، والمصلحة حصرا تتعلق بما يحفظ الأصول الخمس.

المفسدة لغة: خلاف المصلحة، إذ الفساد نقيض الصلاح[18].

المفسدة اصطلاحا: عرّفها الأصوليون بتعريفات كثيرة بالمقابلة مع تعريف المصلحة، أذكر منها تعريف الغزالي المستفاد من تعريفه للمصلحة فتكون المفسدة: ما يفوت حفظ الأصول الخمسة الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[19].

وقال ابن عاشور: "أما المفسدة فهي ما قابل المصلحة وهي وصف للفعل يحصل به الفساد دائما أو غالبا"[20].

فالحاصل من تعريف المصلحة والمفسدة أن معناهما الشرعي يختلف عن معناهما العقلي.

المطلب الثالث:تعريف الترجيح والنازلة لغة واصطلاحا.

الترجيح لغة: تدور معاني كلمة رجح في اللغة حول الثقل، والميلان، والميلان من الثقل، والتمييل والتغليب[21].

الترجيح اصطلاحا: تقديم المجتهد بالقول أو بالفعل لأحد الطريقين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر[22].

النازلة لغة: أصل النازلة هبوط الشيء، ووقوعه بشدة على الناس[23].

النازلة اصطلاحا: هي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص ولا اجتهاد[24].

وهناك إطلاقات أخرى مرادفة لمصطلح النوازل منها: الفتاوى، والأحكام، والحوادث، والوقائع، والمسائل، والقضايا، والمستجدات، والعمليات، والأجوبة أو الجوابات[25].

المبحث الأول: ضوابط وطرق استنباط أحكام النوازل.

المطلب الأول: الضوابط التي تراعى قبل الحكم على النازلة وأثناءها:

المجتهد في أحكام النوازل عليه أن يرعي جملة من الضوابط قبل و أثناء النظر فيها، وهذه الضوابط مجملة هي[26]:

أولا: التحقق من كون النازلة واقعة أو متوقعة: لا مستبعدة أو نادرة الوقوع.

ثانيا: أن تكون من المسائل التي يسوغ فيها النظر: كالوقائع غير المنصوص عليها بنص أو إجماع.

ثالثا: تفهم النازلة وتصورها تصورا صحيحا دقيقا: لأن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره، وهذا من أهم المهمات وأوجب الواجبات على العلماء والمفتين، خاصة في هذا العصر الذي يشهد تطورا هائلا وسريعا في مجالات العلم والمعرفة والتقنية الحديثة والتكنولوجية،حتى يتسنى لهم الاجتهاد الصحيح في حكمها بتنزيل الأدلة النظرية على الوقائع.

قال ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله"[27].

بالإضافة إلى كون الناظر في النوازل أهلا للنظر فيها ومستحضرا تقوى الله تعالى وصدق التوجه إليه طلبا للتوفيق للصواب، متجردا من الهوي والغرض في السؤال والجواب، وكذا التأني واستشارة الخبراء والمختصين في المشكلات. ومن الضوابط التي تراعى أثناء الحكم النازلة[28]:

أن يتطابق الاجتهاد مع ما يحقق العبودية لله تعالى، وذلك بالتصور الجيد للمسألة ثم الاستدلال على حكمها بالأدلة الشرعية موافقا لمنهج السلف في فهم الأدلة ومعرفة موارد الخلاف السائغ من الممنوع، والتحرر من الخوف وضغط الواقع الفاسد بجعل النصوص والأحكام الشرعية أداة لتصحيح الواقع لا لتبريره، والالتزام بالشروط المقررة عند الترجيح بين المذاهب بإتباع قوة الدليل المحقق للمصلحة المعتبرة شرعا، ومراعاة الحكمة عند جوابه وبيان الفرق بين حكم الله في المسألة إذا كان دليلها قطعي وبين ما ظهر له من اجتهاده إذا كان دليلها ظني، مع تغليب التيسير على التعسير وذكر البدائل المباحة عند المنع، وإرشاد السائل إلى ما ينفعه بأسلوب واضح خال من الغرابة والغموض.

المطلب الثاني: طرق استنباط أحكام النوازل الفقهية.

على الناظر في أي نازلة من النوازل أن يتبع الخطوات المنهجية التالية قبل الحكم عليها: أولها: التصور، وثانيها: التكييف، وثالثها: التطبيق[29].

والمراد بالتصور حصول صورة الشيء في الذهن دون الحكم عليه بنفي أو إثبات، والحكم على النوازل متوقف عليه، ولذا شاع عند الفقهاء أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وأن الحكم على الشيء بدون تصوره محال، ويحصل التصور بطرق منها: إجراء استقراء نظري وعملي باستبانة؛ أو جولة ميدانية؛ أو مقابلات شخصية؛ أو معايشة ومعاشرة؛ أو سؤال أهل الشأن والاختصاص[30]. لأجل استيعاب النازلة وتعزيز فهمها.

أما التكييف فهو إلحاق المسألة بما يناسبها من النظر الفقهي بعد تحرير الأصل الذي تنتمي إليه[31]، ولا ريب أن هذه الخطوة تعد مكملة لسابقتها، ولا يحصل النظر الجزئي في النازلة إلا بهما معا.

وأما التطبيق فهو تنزيل الحكم الشرعي على النازلة، وهو يفتقر إلى النظر الكلي العام يستند إلى اعتبار المصالح والمفاسد جلبا لأعظم المصالح ودرءا لأعظم المفاسد[32]، ولا يتم ذلك إلا بتوظيف القواعد المقاصدية عند الترجيح بين مراتب الصالح والمفاسد المتفاوتة أو المتعارضة بينها.

ومن أهم الطرق التكييف التي يتوصل بها المجتهد لاستنباط أحكام النوازل المعاصرة ما يلي:

أولا: التكييف والاستنباط بالردّ إلى الأدلة الشرعية: سواء كانت متفق عليها الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أو مختلف فيها كالاستصلاح والاستحسان والعرف والاستصحاب، وقول الصحابي وشرع من قبلنا وسدّ الذرائع.

ثانيا: التكييف والاستنباط بالردّ إلى القواعد الفقهية:تعتبر القواعد الفقهية البحر الزخار الذي يلجأ إليه الفقيه المجتهد لاستنباط أحكام النوازل ، وذلك لم تحويه تلك القواعد من الفرع والأسرار التشريعية ومآخذ الأحكام "من ذلك ربط الأشباه والنظائر من المسائل القديمة والحادثة ببعضها البعض بإدراجها ضمن قاعدتها الكلية"[33]. وأشير هنا إلى أن العلماء اختلفوا في جواز جعل القاعدة الفقهية دليلا شرعيا لاستنباط الأحكام منها ليس هنا موضع بحثه.

ثالثا: التكييف والاستنباط بالردّ إلى التخريج الفقهي: والمراد به ردّ النازلة لنظائرها وأشباهها أو ما يشترك معها في علّة مماثلة في كتب الفقهاء وتخريج حكمها بناء على نصوص الأئمة وقواعد مذاهبهم، وهو طريق يلجأ إليه المجتهد حين تعوزه الأدلة في النازلة موضوع البحث.

المبحث الثاني: التكييف والاستنباط بالردّ إلى مقاصد الشريعة.

سبق تعريف مقاصد الشريعة في المبحث التمهيدي، وفيما يلي الحديث عن أدلة اعتبارها:

المطلب الأول: أدلة اعتبار مقاصد الشريعة:

ذكر كثير من العلماء أن استقراءهم لنصوص الكتاب والسنة دلّهم على أن أحكام الشريعة معللة بالحكم ومصالح العباد.

وقال الشاطبي: "والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء"[34].

"وعليه فإن المقاصد الشرعية غير منفصلة عن الأحكام، وهي ملحوظة في جزئيات الشرع وكلياته، ومبثوثة في تصرفاته وتعاليمه، ومستحضرة في أذهان العلماء والمجتهدين على مر تاريخ الفقه، منذ عصر الصحابة والتابعين إلى العصر الحالي"[35].

المطلب الثاني: هل يستقل النظر المقاصدي باستنباط أحكام النوازل غير المنصوص عليها ابتداء؟

التأكيد على اعتبار مقاصد الشريعة يسير بنا إلى سؤال يطرح نفسه في هذا السياق وهو: هل التكييف والاستنباط بالردّ إلى مقاصد الشريعة كمنهج من مناهج النظر في معرفة أحكام النوازل، يجعلها دليلا شرعيا مستقلا بذاته عن باقي الأدلة الشرعية؟ والجواب عن السؤال السابق من وجوه أهمها:

1- مقاصد الشريعة ليست دليلا مستقلا عن الأدلة الشرعية، بل هي مبنية عليها ومتفرعة عنها ومتضمنة فيها وتابعة لها ثبت ذلك بالاستقراء والاستنتاج[36].

2- إن منهج استنباط أحكام النوازل بالردّ إلى مقاصد الشريعة لا يصار إليه ابتداء، وإنما يتدرج المجتهد إليه بعد ترتيب متدرج بحسب الأولوية في ردّ أحكام النوازل إلي المناهج السابق ذكرها، فالأصل الاستنباط بالردّ إلى الأدلة الشرعية، وعند تعذره ينتقل إلى الاستنباط بالردّ إلى القواعد الفقهية، ثم الاستنباط بالردّ إلى التخريج الفقهي، ثم الاستنباط بالردّ إلى مقاصد الشريعة[37].

3- تعد المصلحة المرسلة المنهج الاستنباطي المتصل اتصالا مباشرا ووثيقا بمقاصد الشريعة فهي أصله ومستنده، وحوله يدور تقدير المصالح أو المفاسد واعتبارهما والترجيح بينهما فيما لم يثبت فيه نص أو إجماع، وبالتالي لا تعتبر مقاصد الشريعة مصدرا تشريعيا خارجيا، بل تعدّ جزءا من مصادر التشريع الأساسية، والأحكام المستفادة منها بطريق المصلحة المرسلة هي من ضروب المآخذ الاجتهادية[38].

وبناء "على ذلك أصبحت المقاصد الشرعية حجة ودليلا لاستنباط الأحكام الشرعية من خلال طريق المصلحة المرسلة المؤدية إليها استلزاما"[39].

فالاستنباط بالردّ إلى مقاصد الشريعة في النوازل غير المنصوص عليها هو في حقيقته ردّ للمصالح المرسلة، ويجلي لنا ذلك الرازي بأوضح بيان بقوله: "كل حكم يفرض فإما أن يستلزم مصلحة خالية عن المفسدة أو مفسدة خالية عن المصلحة أو يكون خاليا عن المصلحة والمفسدة بالكلية أو يكون مشتملا عليهما معا وهذا على ثلاثة أقسام لأنهما إما أن يكونا متعادلين وإما أن تكون المصلحة راجحة وإما أن تكون المفسدة راجحة فهذه أقسام ستة"[40].

ثم يبين لنا ما تقتضيه أحكام الشريعة في كل منها تبعا للمصالح جلبا وللمفاسد دفعاكما يلي[41]:

أ- المصلحة خالية عن المفسدة أو المصلحة الراجحة، وهذا لابد وأن يكون مشروعا لأن المقصود من الشرائع رعاية المصالح سواء كانت خالصة أو مشوبة بمفسدة قليلة في جنب المصلحة.

ب- أن يستوى الأمران المصلحة والمفسدة أو أن يخلو عن الأمرين، فهذا يكون عبثا فوجب أن لا يشرع.

جـ- المفسدة خالصة أو الراجحة ولا شك أنها لا تكون مشروعة، لأن المفسدة الخالصة أو الراجحة واجبة الدفع بالضرورة.

ثم ذكر أن الاجتهاد المصلحي المقاصدي في النوازل يكون الحكم فيه تابعا لأحد الأقسام السابقة حيث قال: "غاية ما في الباب أنا نجد واقعة داخلة تحت قسم من هذه الأقسام، ولا يوجد لها في الشرع ما يشهد لها بحسب جنسها القريب، لكن لا بد وأن يشهد الشرع بحسب جنسها البعيد على كونه خالص المصلحة أو المفسدة أو غالب المصلحة أو المفسدة، فظهر أنه لا توجد مناسبة إلا ويوجد في الشرع ما يشهد لها بالاعتبار إما بحسب جنسه القريب أو بحسب جنسه البعيد إذا ثبت هذا وجب القطع بكونه حجة للمعقول والمنقول أما المعقول فلأنا إذا قطعنا بأن المصلحة الغالبة على المفسدة معتبرة قطعا عند الشرع ثم غلب على ظننا أن هذا الحكم مصلحته غالبة على مفسدته تولد من هاتين المقدمتين ظن أن هذه المصلحة معتبرة شرعا"[42]. وسماه ابن عاشور قياسا وفي

ذلك يقول: "أحكام الشريعة قابلة للقياس عليها باعتبار العلل والمقاصد القريبة والعالية"[43].

4- تقدير المصالح والمفاسد واعتبارهما والترجيح بينهما فيما لم يثبت فيه نص أو إجماع، فهو وإن كان مرسلا إلا أنه ليس موكولا على إطلاقه للعقل المجرد أو الواقع أو التجارب والأذواق والغرائز، وإلا وقعنا في التحسين والتقبيح العقليين، أو التصادم والتناقض بين الأحكام، فلا يستتب في قضية حكم على الإطلاق، وعند ذلك تتوارد الأغراض على الشيء الواحد، بل هو مضبوط ومقيد بضوابط شرعية تضمن لمتّبعها السلامة من الخطأ في الاجتهاد، ولا شك أن دور العقل في النظر في النوازل غير المنصوص عليها أكبر منه في المنصوص،إلا أنه منحصر في التصور والفهم والتكييف والإلحاق والموازنة والترجيح عند التطبيق تحقيقا لقصد الشارع.

ومما سبق نـخلص إلى أن منهج استنباط أحكام النوازل بالردّ إلى مقاصد الشريعة والاعتماد على تقدير المصالح والمفاسد والترجيح بينها، لا يجعلها دليلا شرعيا مستقلا بذاته عن باقي الأدلة الشرعية وإنما هو تابع لها ويدخل في جملته ضمن الاستدلال المرسل أو المصالح المرسلة، مقيد بضوابط سيأتي ذكرها قريبا.

المطلب الثالث: حاجة المجتهد الناظر في أحكام النوازل إلى معرفة مقاصد الشريعة.

اتفقت كلمة العلماء على اعتبار المقاصد في التصرفات والأحكام ، وأن الشريعة جاءت بمنهج أقوم كفيل لأتباعه بحفظ دينهم ونفوسهم ونسلهم وعقولهم وأموالهم، قال العز بن عبد السلام: "من مارس الشريعة وفهم مقاصد الكتاب والسنة علم أن جميع ما أمر به لجلب مصلحة أو مصالح؛ أو لدرء مفسدة أو مفاسد؛ أو للأمرين؛ وأن جميع ما نهي عنه إنما نهي عنه لدفع مفسدة أو مفاسد؛ أو جلب مصلحة أو مصالح؛ أو للأمرين، والشريعة طافحة بذلك"[44].

ثم أرشد النظار في النوازل غير المنصوص عليها إلى البحث عن أحكامها وبخاصة عند التساوي أو التفاوت بين المصالح والمفاسد أو بين

مراتب كل منهما فقال: "قد خفا بعض المصالح وبعض المفاسد على كثير من الناس فليبحثوا عن ذلك بطرقه الموصلة إليه، وكذلك قد يخفى ترجيح بعض المصالح على بعض، وترجيح بعض المفاسد على بعض،وقد يخفى مساواة بعض المصالح لبعض، ومساواة بعض المفاسد لبعض، وكذلك يخفى التفاوت بين المفاسد والمصالح، فيجب البحث عن ذلك بطرقه الموصلة إليه والدالة عليه"[45].

فمن واجب الناظر في النوازل الفقهية استصحاب مقاصد الشريعة متمثلة في قواعدها، واستحضار أقسامها ومراتبها وأنواعها، حتى يصح النظر فيها وتفهم وتستنبط أحكامها على وفق مقتضاها، ذلك أن تصرفات المجتهدين الفقهية في الشريعة تكون على أنحاء خمسة ذكرها ابن عاشور كما يلي[46]:

الأول: فهم ألفاظها ومعرفة دلالاتها على حسب القواعد الأصولية اللغوية التي تكفل ببيانها علم أصول الفقه.

الثاني: التأكد من سلامة الدليل الذي استند عليه المجتهد في نظرهمن عوارض الأدلة كالنسخ أو التخصيص مثلا، وإذا وجد أعملهما معا أو رجح أحدها على الآخر.

الثالث: قياس المسكوت عنه على المنصوص عليه، بعد معرفة العلّة التشريعية والوصول إليها بإحدى المسالك المبينة في بابه من علم الأصول.

الرابع: استنباط حكم الفعل أو الحادث غير المنصوص عليه بنص ولا قياس من أدلة الشريعة.

الخامس: تلقي الأحكام التي خفيت علتها أو حكمتها التشريعية منها بالتسليم ويسمى هذا النوع بالتعبدي.

فحاجة الفقيه لمعرفة مقاصد الشريعة في الأنحاء السابقة لا تخفى، وبخاصة في النحو الرابع والذي تزداد فيه ظهورا لأنه الكفيل بديمومة أحكام الشريعة للعصور المتلاحقة بعد عصر التشريع إلى يوم القيامة.لذلك اشترط جملة من العلماء لبلوغ درجة الاجتهاد معرفة مقاصد الشريعة لفهم مراد

الشارع من ذلك والاجتهاد في هديه وتحت ظل نوره، وفي ذلك يقول الشاطبي: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: الممكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[47].

وحتى يصان الاجتهاد المصلحي عن الخطأ، جعل العلماء له شروطا بها تحدد المقاصد المعتبرة متمثلة فيما يلي[48]:

1- أن يكون معنى المقصد وصفا ثابتا أو قطعيا لا متخيلا ولا متوهما، لأنه قاعدة تبنى عليه الفروع والأحكام.

2- أن يكون ظاهرا غير خفي بحيث لا يختلف الفقهاء في تحديد معناه ولا يلتبس عليهم دركه، كاتفاقهم على أن حفظ النسب هو المقصد من مشروعية النكاح.

3- أن يكون مطردا في جميع الجزئيات، ويضبط هذا الشرط بتوفر قيود ثلاثة هي: كونه كليا؛ وعاما؛ وأبديا من جهة الأشخاص والأمكنة والأزمنة.

فهذه الشروط مجتمعة بها "تتضح المقاصد في ذهن الناظر والمجتهد، وتتجلى له عند بحثه وتتبعه لعلل الأحكام وحكم التشريع من أجل التعرف على ما لم ينص عليه من أحكام النوازل والواقعات المختلفة"[49].

المطلب الرابع: أهمية القاعدة المقاصدية ودورها في ضبط المقاصد.

سبق الحديث بأن القاعدة المقاصدية قضية كلية مستفادة من استقراء الأحكام الشرعية، وهو المعنى الذي أكده الشاطبي بقوله: "فلم يعتمد الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص، ولا على وجه مخصوص، بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات، والمطلقات والمقيدات، والجزئيات الخاصة، في أعيان مختلفة، ووقائع مختلفة، في كل باب من أبواب الفقه، وكل نوع من أنواعه،حتى ألفوا أدلة الشريعة كلها دائرة على الحفظ على تلك القواعد، هذا مع ما ينضاف إلى ذلك من قرائن أحوال منقولة وغير منقولة"[50].

وعليه تتمثل أهمية القواعد المقاصدية فيما يلي[51]:

أولا: القواعد تضبط علم المقاصد وبالتالي تتحدد معالمه، وتتضح أماراته وملامحه، الأمر الذي يسهل على المجتهد والدارس الوقوف على هذا العلم من خلال قواعده الكلية، مما يساعد على حفظها ويسهل استحضارها عند الحاجة إليها، قال الزركشي: "إن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها"[52].

ثانيا: القواعد المقاصدية تبرز النسق الذي ترتبط به الأحكام الشرعية بمراتب المصالح وأنواعها، وخدمة بعضها لبعض من خلال تعلق الجزئيات بالكليات من جهة، واعتبار الجزئيات في إقامة الكليات والمحافظة عليها من جهة أخرى.

ثالثا: القواعد المقاصدية ترسم للمجتهد معالم الخطة التشريعية للمصالح الشرعية من المفاسد، وبالتالي تكشف له عن مراتب المصالح وأنواعها ودرجاتها وحجمها ودوامها، وتوضح ما يقابل كل ذلك في جانب المفاسد.

رابعا: تعتبر القاعدة المقاصدية دليلا قائما بذاته كونها مستفادة من استقراء أدلة كثيرة من الشريعة الإسلامية، حتى غدت من العموم المعنوي الذي ينهض إلى رتبة الدليل.

خامسا: القواعد المقاصدية يهتدي بها المجتهد عند الترجيح والموازنة بين المصالح والمفاسد حال النظر في أحكام النوازل غير المنصوص عليها، وبالتالي فهي تساهم في صون الفكر الاجتهادي من الوقوع في الخطأ.

سادسا: كما تضبط القواعد المقاصدية عملية الاجتهاد بالنسبة للمجتهد، فهي تضبط كذلك تصرفات المكلّف ومقاصده حتى تكون الأخيرة موافقة لأحكام الشريعة ومقاصدها ظاهرا وباطنا.

المبحث الثالث: أقسام القاعدة المقاصدية المتعلقة بالمصلحة والمفسدة ودورها في الترجيح.

المطلب الأول: أقسام القاعدة المقاصدية المتعلقة بالمصلحة والمفسدة.

تقسم القواعد المقاصدية إلى أقسام عدّة وذلك باعتبارات مختلفة منها[53]: موضوعها؛ وعموم القاعدة وخصوصها؛ ودليلها الذي ينهض بحجيتها؛ وصاحب القصد إما الشارع وإما المكلّف، وتندرج تحت كل قسم منها مجموعة من القواعد، والذي يخدمنا في هذه المداخلة هو أقسام القاعدة المقاصدية بحسب الموضوع، وبالأخص القواعد المتعلقة بموضوع المصلحة والمفسدة، وهذه الأخيرة بدورها تنقسم إلى قواعد تبين الأساس العام الذي قامت عليه الشريعة كلّها في جزئياتها وكلياتها، وقواعد تحدد ضوابط كل من المصلحة والمفسدة، وقواعد متعلقة بالمصالح من حيث المراتب والأنواع والحجم والدوام وكيفية دفع التعارض بينها، وفي مقابلها قواعد تتعلق بالمفاسد وكيفية دفعها، وقواعد تتعلق بدف التعارض بين المصالح والمفاسد. وفيما يلي عرض لتلك القواعد موجزة مراعاة لمقتضى هذه المداخلة:

أولا: القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصلحة والمفسدة من وضع الشرائع.

وأسوق صياغة الشاطبي لهذه القاعدة بقوله: "وضع الشرائع إنما هي لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"[54].

وهذه القاعدة تعدّ أم القواعد المقاصدية وقطب رحاها، ودورها أنها توطد لفقه عميق وفهم دقيق للأساس الذي وضعت له الشرائع وقامت عليه أحكامها،وأن الأمر فيها مطرّد في الأمر والنهي والتخيير بحسب الكل والجزء في كليات الشريعة وجزئياتها، وحتى لا يظن ظان ويقول قائل أن مطلق المصالح أو المفاسد هو المقصود بالقاعدة السابقة، أو تلبيس المصالح الملغاة لبوس المصلحة المرسلة كدعوات إباحة الربا والبغاء والخمر والتسوية بين الذكور والإناث في الإرث، ذكر الشاطبي قاعدة أخرى بمثابة القيد المقاصدي لها، ذكر فيها مصدرية ومرجعية كلا من المصلحة والمفسدة، وأن تقديرها والحكم عليها مردّه إلى الشارع الحكيم لا إلى محض العقول والأهواء، فقال:

"وضع الشريعة إذا سلم أنها لمصالح العباد، فهي عائدة عليهم بحسب أمر الشارع، وعلى الحد الذي حده، لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم"[55]. وقال كذلك: "والمصالح المجتلبة ضرعا والمفاسد المستدفعة، إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية"[56].

وليس في تقرير المصالح بالنقل إزراء بالعقل، بل إدراك المصالح المعتبرة بالعقل مطلوب على شرط أنه تابع لا متبوع[57]، وعلى الناظر في النوازل استصحاب قاعدة المصالح بقيودها السابقة، والاسترشاد بهدايتها والاستضاءة بنورها عند النظر في أحكامها التي لا بدّ أن تجانس أحكام الشريعة ومقاصدها ما استطاع إلى ذلك سبيلا، حتى لا ينفرط عقد المصالح والمفاسد الشرعية وتحل عقدها، ذلك أن المراد من المصلحة ما يعتد به شرعا ويرتب عليها مقتضياتها.

ثانيا: ضوابط المصلحة والمفسدة.

المصالح تقسم باعتبار الشارع لها وعدمه ثلاثة أقسام: مصالح معتبرة وملغاة ومرسلة، وفي المقابل وقياسا على تقسيم المصلحة، تكون المفاسد بذات الاعتبار ثلاثة أقسام: مفاسد معتبرة بنص أو إجماع كحرمة الخمر والزنا، ومفاسد ملغاة كإخراج جزء من مال الزكاة، ومفاسد مرسلة لم يرد فيها دليل بالاعتبار ولا بالإلغاء[58].

فكلا من المصالح المرسلة أو المفاسد المرسلة يقع في دائرة الوقائع المسكوت عنها، لذلك قيدها العلماء بجملة من الضوابط حتى لا تكون عرضة للعبث والتلاعب البشري.

1/ ضوابط المصلحة:

الضابط الأول: دخولها في مقاصد الشريعة، بالمحافظة على الضروريات ووسائلها[59].

الضابط الثاني: عدم معارضتها للأدلة المتفق عليها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح[60].

الضابط الثالث: عدم تفويتها لمصلحة أهم منها أرجح منها أو مساوية لها، وأن لا يؤدي العمل بها إلى مفسدة أرجح منها أو مساوية لها[61].

الضابط الرابع: أن تكون المصلحة متعلقة بالمعاملات والعادات القابلة أحكامها للتغير بتغير الزمان والمكان[62].

الضابط الخامس: أتن تكون المصلحة عامة لا شخصية[63].

2/ ضوابط المفسدة: ذكر بعض الباحثين ضوابط للمفسدة أذكرها مجملة كما يلي[64]:

الضابط الأول: أن تكون المفسدة فيما نهى عنه الشارع، أو مخالفة لما أمر به.

الضابط الثاني: أن تكون المفسدة مقصودة. أي ظاهرة أو راجحة لأن الأحكام تناط بها.

الضابط الثالث: أن تكون المفسدة قطعية أو ظنية ظنا غالبا لأن الأحكام لا تعلق بالمفاسد الموهومة.

الضابط الرابع: الطرق المؤدية للمفاسد تكون مفسدة، لأن ما يؤدي للحرام فهو حرام.

المطلب الثاني: دور القواعد المقاصدية في الترجيح بين أحكام المصالح والمفاسد.

سبق الحديث على أن المصلحة المرسلة تعد المنهج الاستنباطي المتصل اتصالا مباشرا ووثيقا بمقاصد الشريعة، فهي أصله ومستنده، وحوله يدور تقدير المصالح أو المفاسد واعتبارهما والترجيح بينهما فيما لم يثبت فيه نص أو إجماع، ذلك أن النوازل إما أن تتضمن مصلحة خالية عن المفسدة أو مفسدة خالية عن المصلحة أو تشتمل عليهما معا، والقواعد المقاصدية ترسم للمجتهد معالم الخطة التشريعية للمصالح الشرعية من المفاسد، وبالتالي تكشف له عن

مراتب المصالح وأنواعها ودرجاتها وحجمها ودوامها، وتوضح ما يقابل كل ذلك في جانب المفاسد. وبناء عليه فالأحكام التي تبنى على تقدير المصلحة جلبا والمفسدة دفعا تكون تابعة لها ومستمدة منها مع مراعاة الضوابط السابقة لكل منهما.

وفيما يلي بيان دور القواعد المقاصدية في الترجيح بين الأحكام المستنبطة من النظر في المصالح والمفاسد المتفاوتة أو المتعارضة عند النظر في النوازل.

أولا: القواعد المقاصدية ودورها في الترجيح بين أحكام المصالح المتفاوتة عند النظر في النوازل:

المصالح على رتب متفاوتة بناء على تنوع مراتب الأحكام الشرعية واختلاف درجة الطلب في كل مرتبة، فالطلب في الواجبات من حيث الصيغة متساو، وإنما يحصل التفاوت بينها بالنظر إلى اختلاف مصالحها، وقس على ذلك المندوبات، وعليه يكون بين المصالح والأحكام تكافؤ، هذا في الأحكام المنصوصة، أما عند النظر في النوازل غير المنصوص عليها استنادا على الاستدلال المرسل فإن مدرك أحكامها إنما تستمد بالتناسب مع تقدير المصالح فيها، فيكون لكل مصلحة حكم مناسب لها[65].

وإن كان الأصل هو تحصيل المصالح جميعا،لكنها إذا تفاوتت أو تعارضت وتعذر تحصيلها كلها، ففي هذه الحالة يستفيد المجتهد الناظر في النوازل أحكامها تباعا لرتبة المصلحة أو نوعها أو شمولها أو حجمها أو أدومها أو آكدها تحققا من غيرها، ولا يتسنى له ذلك إلا من خلال توظيف القواعد المقاصدية المتعقلة بالترجيح بين المصالح واستمداد أحكامها منها، وتلك القواعد مجملة هي:

1/ ترجيح حكم أعلى المصلحتين رتبة:المصالح كما هو مقرر عند علماء الأصول على ثلاثة مراتب: المصالح الضرورية؛ والمصالح الحاجية؛ والمصالح التحسينية، وعند التعارض بينها في النظر في النوازل ترجح أحكام المصالح الضرورية على أحكام المصالح الحاجية، وأحكام المصالح الحاجية

على أحكام المصالح التحسينية. وهذا الترجيح مستمد من القاعدة المقاصدية: المصالح الضرورية تقدم على المصالح الحاجية والتحسينية، والحاجية تقدم على التحسينية[66].

2/ ترجيح حكم أعلى المصلحتين نوعا: اتفق العلماء على اعتبار الكليات الخمسة في الشريعة الإسلامية، فإذا تساوت المصالح رتبة ففي هذه الحالة ينتقل المجتهد إلى تقدير أعلى المصلحتين نوعا، فيرجح عند تساوي المصالح الضرورية الدين على ما دونها، والنفس على العقل والنسل والمال، والعقل على النسل والمال، والنسل على المال، وفي المصالح الحاجية أو التحسينية يسلك الترتيب السابق، وهذا الترجيح مستمد من القواعد المقاصدية الموازنة بين مصالح الكليات المتعارضة وهي[67]: مصلحة حفظ الدين مقدمة على ما دونها، مصلحة النفس مقدمة على العقل والنسل والمال، مصلحة العقل مقدمة على النسل والمال، مصلحة النسل مقدمة على المال.

وفيما يلي قاعدتان تضبط التعارض بين المصالح في الرتبة والنوع[68]:

الأولى: إذا وقع التعارض بين الكليات في رتبة واحدة يقدم الترجيح بنوع المصلحة على الترجيح برتبتها.

الثاني: إذا وقع التعارض بين الكليات في رتبة مختلفة يقدم الترجيح بالرتبة على الترجيح بنوع المصلحة.

3/ ترجيح حكم أعم المصلحتين: فإذا رجح المجتهد أعلى المصلحتين رتبة ونوعا، ينتقل لقياس حجم المصلحة ومدى عمومها أو خصوصها، فيرجح آحاد المصالح الضرورية العامة على الخاصة، والحاجية العامة على الخاصة، والتحسينية كذلك.

وهذا الترجيح مبني على القاعدة المقاصدية المتعلقة بعموم المصلحة وخصوها وهي: المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة[69].

قال العز بن عبد السلام: "اعتناء الشارع بالمصالح العامة أوفر واكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة"[70].

وتتفرع عن القادة السابقة جملة من القواعد منها[71]: مصلحة الأمة مقدمة على مصلحة القبيلة، مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد، مصلحة أهل الحي مقدمة على مصلحة بعض سكانه، مصلحة عموم أهل السوق مقدمة على مصلحة بعضهم.

4/ ترجيح حكم أكبر المصلحتين قدرا:

فإذا رجح المجتهد أعم المصلحتين رتبة ونوعا، فإنه ينتقل للنظر في مقدار المصلحة نفعا، فيرجح أكبر المصالح الكبرى على ما دونها، استنادا للقاعدة المقاصدية التي تقول:المصلحة الأعظم قدرا تقدم على الأدنى[72].

قال ابن تيمية: "إذا تعارضت المصالح كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما هو المشروع"[73].

5/ترجيح حكم أدوم المصلحتين نفعا:

فإذا رجح المجتهد أكبر المصلحتين وأعمهما رتبة ونوعا، فإن نظره يتجه لاستبانة أدوم المصلحتين زمنا فيرجحها على ما سواها اعتمادا على القاعدة المقاصدية المقررة بأنالمصلحة الدائمة تقدم على المصلحة المؤقتة[74].

6/ ترجيح حكم آكد المصلحتين تحققا:

النظر في المصالح والترجيحات السابقة بينها كله متوقف على ما ينتج عن فعلها في الواقع، لأن الفعل حقيقة "إنما يتصف بكونه مصلحة أو مفسدة حسب ما ينتج عنه على صعيد الواقع"[75]، وبناء عليهاترجح المصالح المؤكدة على المصالح المظنونة، والمصالح المظنونة على المشكوك فيها أو الموهومة، نظرا للقاعدة المقاصدية التي تقول: المصلحة المتحققة تقدم على المصلحة المرجوحة أو الموهومة[76].

وعليه يحظى تقدير الفعل في النوازل غير المنصوص عليها واستنباط أحكامها بالردّ لمقاصد الشريعة أو بالأحرى للمصالح المرسلة بنظرة واقعية ومآلية في آن واحد،تبتدئ بتقدير رتية المصلحة ابتداء وتنتهي بمآلات تنزيلها على أرض الواقع جامعة بين ذلك اعتبار نوعها وحجمها ومقدارها ومدتها. قال

العز بن عبد السلام: "إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما فإن علم رجحان إحداهما قدمت، وإن لم يعلم رجحان، فإن غلب التساوي فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما فيقدمها ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه، فإن صوبنا المجتهدين فقد حصل لكل واحد منهما مصلحة لم يحصلها الآخر، وإن حصرنا الصواب في أحدهما فالذي صار إلى المصلحة الراجحة مصيب للحق والذي صار إلى المصلحة المرجوحة مخطئ معفو عنه، إذا بذل جهده في اجتهاده، وكذلك إذا تعارضت المفسدة والمصلحة"[77].

ثانيا: القواعد المقاصدية ودورها في الترجيح بين أحكام المفاسد المتفاوتة عند النظر في النوازل:

قبل الحديث عن الترجيح بين المفاسد، لا بد من التذكير هنا بأن الأصل هو درءها كلها، وعليه" فلا تباح الموازنة بين المفاسد إلا بشروط وهي: أين يكون الشخص مضطرا إلى ارتكاب إحدى المفسدتين، وألا يكون ملزما بتحمل مفسدة بعينها، وأن لا يجد مباحا يدرأ به حالة الضرورة، وأن لت تؤدي الموازنة إلى الإضرار بالغير، وأن تكون وفق المعايير الشرعية"[78].

ولما كانت المفاسد متفاوتة نظرا لتنوع مراتب الأحكام الشرعية واختلاف درجة النهي في كل منها، فمفاسد المحرمات متفاوتة رغم استواء درجة النهي فيها من جهة الخطاب، وقس على ذلك المكروهات، وعليه يكون بين الفاسد والأحكام تكافؤ هذا في الأحكام المنصوصة، أما عند النظر في النوازل غير المنصوص عليها استنادا للمصالح المرسلة فإن مدرك أحكامها إنما يستمد من تقدير المفاسد فيها، فيكون لكل مفسدة حكم يناسبها، إلا عند تعذره في بعض الأحيان بسبب التتفاوت أو التتعارض، فهنا لا بد على المجتهد يدرأ المفاسد ما استطاع، وأن يستقي أحكامها تباعا لرتبة المفسدة أو نوعها أو شمولها أو حجمها أو أدومها أو آكدها تحققا من غيرها، ولا يتسنى له ذلك إلا من خلال توظيف القواعد المقاصدية المتعقلة بالترجيح بين المفاسد، والتي من بينها" إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أحفهما"[79]، وكذلك: "يدفع أعظم الضررين بأهونهما"[80]. وتلك القواعد مجملة هي:

1/ ترجيح حكم أدنى المفسدتين رتبة:

لما كانت مراتب المصالح ثلاث كما سبق ذكره، فالمفاسد بالمقابلة لها تكون ثلاث أيضا، المفاسد الضرورية، والمفاسد الحاجية، والمفاسد التحسينية، وعند التعارض بينها ترجيح أحكام المفاسد التحسينية على أحكام المفاسد الحاجية، وأحكام المفاسد الحاجية على أحكام المصالح الضرورية، وهذا الترجيح مستمد من القاعدة المقاصدية: تدرء المفسدة الضرورية بارتكاب المفسدة الحاجية أو التحسينية، والحاجية برتكاب النفسدة تحسينية[81].

2/ ترجيح حكم أدنى المفسدتين نوعا:

فإذا تساوت المفاسد رتبة ففي هذه الحالة ينتقل المجتهد إلى تقدير أدنى المفسدتين نوعا، فيرجح عند تساوي المفاسد الضرورية مفسدة المال على ما دونها، والمال والنسل والعقل على النفس ، والنسل والعقل على النفس، والعقل على النفس، والنفس على الدين، وفي المفاسد الحاجية أو التحسينية يسلك الترتيب السابق،وهذا الترجيح مستمد من القواعد المقاصدية الموازنة بين مفاسد الكليات المتعارضة وهي[82]: درأ المفسدة المتعلقة بالدين بارتكاب المفسدة المتعلقة بالنفس. درأ المفسدة المتعلقة بالنفس بارتكاب المفسدة المتعلقة بالعقل أو النسل أو المال. درأ المفسدة المتعلقة بالعقل بارتكاب المفسدة المتعلقة بالنسل أو المال. درأ المفسدة المتعلقة بالنسل بارتكاب المفسدة المتعلقة بالمال.

قال العز بن عبد السلام: "إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد"[83]، وذلك أنه " لو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش"[84].

3/ ترجيح حكم أخص المفسدتين:

فإذا رجح المجتهد أدنى المفسدتين رتبة ونوعا، ينتقل لقياس حجم المفسدة ومدى عمومها أو خصوصها، فيرجح آحاد المفاسد الضرورية الخاصة على

العامة، والحاجية الخاصة على العامة، والتحسينية كذلك.وهذا الترجيح مبني على القاعدة المقاصدية المتعلقة بعموم المصلحة وخصوها وهي:تدرأ المفسدة العامة بارتكاب المفسدة الخاصة[85].

قال القرافي: "والقاعدة إذا تعارضت المفسدة الدنيا والمفسدة العليا فإنا ندفع العليا بالتزام الدنيا"[86].

4/ ترجيح حكم أقل المفسدتين قدرا: فإذا رجح المجتهد أخص المفسدتين رتبة ونوعا، فإنه ينتقل للنظر في مقدار المفسدة، فيرجح أدنى المفاسد على ما هو أعلى منها. استنادا للقاعدة المقاصدية التي تقول:تدرأ المفسدة الأكبر بارتكاب الأصغر منها[87].

قال الغزالي: "إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشارع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين"[88]. وقال ابن تيمية: "فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين"[89].

5/ ترجيح حكم أقصر المفسدتين زمنا:

فإذا رجح المجتهد أدنى المفسدتين وأخصها رتبة ونوعا، فإن نظره يتجه لاستبانة أقصر المفسدتين زمنا فيرجحها على ما سواها.اعتمادا على القاعدة المقاصدية المقررة:تدرأ المفسدة الدائمة بارتكاب المفسدة المؤقتة[90].

6/ ترجيح حكم أدنى المفسدتين تحققا:

النظر في المفاسد والترجيحات السابقة بينها كله متوقف على ما ينتج عن فعلها في الواقع، لأن الفعل حقيقة "إنما يتصف بكونه مصلحة أو مفسدة حسب ما ينتج عنه على صعيد الواقع"[91]، وبناء عليها ترجح المفاسد المؤكدة على المفاسد المظنونة، والمفاسد المظنونة على المشكوك فيها أو الموهومة. نظرا للقاعدة المقاصدية التي تقول: تدرأ المفسدة المتحققة بارتكاب المفسدة المرجوحة أو الموهومة[92].

وعليه يحظى تقدير الفعل في النوازل غير المنصوص عليها واستنباط أحكامها بالردّ لمقاصد الشريعة أو بالأحرى للمفاسد المرسلة بنظرة واقعية

ومآلية في آن واحد، تبتدئ بتقدير رتية المفسدة ابتداء وتنتهي بمآلات تنزيلها على أرض الواقع، جامعة بين ذلك اعتبار نوعها وحجمها ومقدارها ومدتها.

فالمفاسد على رتب والأصل دفعها كلها، لكنها إذا تعارضت وتعذر درأها جميعا إلا بارتكاب أخفها ضررا لدفع الأفسد فالأفسد، قال العز بن عبد السلام: "إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل"[93].

ثالثا: القواعد المقاصدية ودورها في الترجيح بين أحكام المصالح والمفاسد المتعارضة عند النظر في النوازل:

إذا اجتمع في نازلة ما مصالح ومفاسد فإن الناظر في حكمها يكون أمام حالات: إما أن يظهر له عظم المصلحة بالنسبة لما تضمنته من مفسدة، وإما أن يظهر له عظم المفسدة بالنسبة للمصلحة، أو إما أن تتساوى في نظره المصلحة والمفسدة، ففي الحالة الأولى يغلب جانب المصلحة على جانب المفسدة، و الحالتين الثانية والثالثة يغلب جانب المفسدة على المصلحة عملا بقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، قال المقري في قواعده: عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح، فإن لم يظهر رجحان الجلب قدم الدرء"[94].

وقال ابن تيمية: "قاعدة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد. فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به؛ بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته؛ لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على إتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر وقل إن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام"[95].

فإن تعذر ذلك وظهر عظم المفسدة في جنب المصلحة درئت المفسدة العظيمة ولا يضر فوات المصلحة اليسيرة، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة بجلب المصالحة، وإن تساوت المصالح والمفاسد يصار إلى التخيير بين ذلك[96].

وفيما يلي تلك القواعد:

1/ الترجيح بينحكم المصلحة والمفسدةالمتعارضتين بأعلاهما رتبة.

سبق الحديث عن الترجيح بين المصالح أو المفاسد المنفردة باعتبار رتبة كل منهما، أما إذا اجتمعتا في الفعل الواحد فإن القواعد الناظمة للتعارض بين المصالح والمفاسد المتساوية رتبة هي[97]:

1/ جلب المصلحة الضرورية مقدم على درء المفسدة الحاجية أو التحسينية.

2/ جلب المصلحة الحاجية مقدم على درء المفسدة التحسينية.

3/ درأ المفسدة الضرورية مقدم بفعل المصلحة الحاجية أو التحسينية.

4/ درأ المفسدة الحاجية مقدم بفعل المصلحة التحسينية.

والترجيح بينهايكون كما يلي:

عند غلبة المصلحة على المفسدة في الرتبة : ترجح المصلحة الضرورية على المفسدة الحاجية أو التحسينية، وترجح المصلحة الحاجية على المفسدة التحسينية. وعند غلبة المفسدة على المصلحة في الرتبة تدرأ المفسدة الضرورية في جنب المصلحة الحاجية أو التحسينية، وكذلك تدرأ المفسدة الحاجية في جنب المصلحة التحسينية، وعند تساوي المصلحة والمفسدة رتبة فإن المجتهد ينتقل إلى مرجح آخر وهو اعتبار النوع.

2/ الترجيح بين حكم المصلحة والمفسدة المتعارضتينبأعلاهما نوعا.

سبق الحديث عن الترجيح بين المصالح أو المفاسد المنفردة باعتبار نوع كل منهما، أما إذا اجتمعتا في الفعل الواحد وتساوتا في الرتبة، فالقواعد الناظمة للتعارض بين المصالح والمفاسد المتساوية في النوع هي[98]:

1/ جلب المصلحة المتعلقة بالدين مقدم على درء المفسدة المتعلقة بالنفس.

2/ جلب المصلحة المتعلقة بالنفس مقدم على درء المفسدة المتعلقة بالعقل.

3/ جلب المصلحة المتعلقة بالعقل مقدم على درء المفسدة المتعلقة بالنسل.

4/ جلب المصلحة المتعلقة بالنسل مقدم على درء المفسدة المتعلقة بالمال.

و إن الترجيح بينها يكون كما يلي:

عند غلبة المصلحة على المفسدة في النوع ترجح مصلحة حفظ الدين على دونها، والنفس على العقل والنسل والمال، والعقل على النسل والمال، والنسل على المال، وفي المصالح الحاجية أو التحسينية يتبع الترتيب السابق، وعند غلبة المفسدة على المصلحة في النوع تدرأ مفسدة المتعلقة بالدين على ما سواها من المصالح، والمتعلقة بالنفس على العقل والنسل والمال، والمتعلقة بالعقل على النسل والمال، والتي بالنسل على المال، النسق ذاته يتبع في المفاسد الحاجية أو التحسينية، وعند تساوي المصلحة والمفسدة نوعا اعتبر المجتهد العموم والخصوص بين المصالح والمفاسد.

3/ الترجيح بين حكم المصلحة والمفسدة المتعارضتين بأعمّهما:

إذا تساوى كل من المصلحة والمفسدة في الرتبة والنوع، فإن الناظر ينتقل لقياس حجم المفسدة في المصلحة ومدى عمومها أو خصوصها، فإن القواعد الناظمة للتعارض بين المصالح والمفاسد باعتبار العموم والخصوص هي[99]:

1/ جلب المصلحة العامة مقدم على درء المفسدة الخاصة.

2/ درأ المفسدة العامة مقدم على جلب المصلحة الخاصة.

قال الشاطبي عند تعارض المصالح والمفاسد العامة: "والضابط في ذلك التوازن بين المصلحة والمفسدة، فما رجح منها غلب"[100]، وقال أيضا: "وقد تكون المفسدة مما يلغي مثلها في جانب عظم المصلحة، وهو مما ينبغي أن يتفق على ترجيح المصلحة عليه"[101].

فيرجح جلب المصلحة العامة عند غلبتها على المفسدة الخاصة، ويرجح درء المفسدة العامة على المصلحة الخاصة، وعند تساوي المصلحة و المفسدة باعتبار العموم والخصوص فإن المجتهد ينتقل إلى مرجح آخر وهو مراعاة المقدار بينهما.

4/ الترجيح بين حكم المصلحة والمفسدة المتعارضتين بأكبرهما قدرا:

إذا تعارضت المصلحة مع المفسدة بأن كانتا عامتين أو خاصتين، فالمجتهد يقدر المنفعة و المضرة في الفعل، فيرجح جلب أكبرها نفعا في المصلحة على المفسدة، ودرء أكبرها ضررا في المفسدة على المصلحة،فإن القواعد الناظمة للتعارض بين المصالح والمفاسد بالاعتبار السابق هي[102]:

1/ جلب المصلحة الأكبر حجما مقدم على درء المفسدة الأصغر منها.

2/ درأ المفسدة الأكبر حجما مقدم على جلب المصلحة الأصغر منها.

قال ابن تيمية: "والواجب أن يقدم أكثر الأمرين مصلحة وأقلهما مفسدة"[103]. وقال العز بن عبد السلام: "فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة"[104].

5/ الترجيح بين حكم المصلحة والمفسدة المتعارضتين بأطولهما زمنا:

إذا تعذر الترجيح بين المصلحة والمفسدة باعتبار كل من الرتبة والنوع والحجم والمقدار، فإن المجتهد يعتبر البعد الزماني لكل منها في الترجيح بينهما، فيرجح جلب المصلحة الدائمة على المفسدة المؤقتة، أو يرجح درء المفسدة الدائمة على جلب المصلحة المؤقتة. فإن القواعد الناظمة للتعارض بين المصالح والمفاسد باعتبار أطولهما زمنا هي[105]:

1/ جلب المصلحة الدائمة مقدم على درء المفسدة المؤقتة.

2/ درء المفسدة الدائمة مقدم على جلب المصلحة المؤقتة.

6/ الترجيح بين حكم المصلحة والمفسدة المتعارضتين بآكدهما تحققا:

النظر في المصلحة والمفسدة المتعارضتين وما تعلق بها من ترجيحات كله متوقف على ما ينتج عن فعلها في الواقع، فيرجح جلب المصلحة المتحققة على درء المفسدة المظنونة، والمظنونة على الموهومة، أو يرجح درء المفسدة المتحققة على المصلحة المظنونة، والمظنونة على الموهومة. والقواعد الناظمة للتعارض بين المصالح الومفاسد ممن حيث التحقق وعدمه هي[106]:

1/ جلب المصلحة المتحققة مقدم على درء المفسدة المظنونة أو الموهومة.

2/ درء المفسدة المتحققة مقدم على جلب المصلحة المظنونة أو الموهومة.

فالقواعد المقاصدية المتعلقة بالمصالح والمفاسد هي التي تنظم عمل المجتهد الناظر في أحكام النوازل، وعند التعارض أو التزاحم بين المصالح المتفاوتة أو المفاسد المتفاوتة أو بين المصالح والمفاسد لا بد أن يتم الترجيح بينها وفق معايير القواعد المقاصدية وموازينها للمصالح والمفاسد ومراتبهما، حتى يصح" الترجيح بين المتعارضات التي لا يمكن فيها فعل أكبر المصلحتين إلا بترك الصغرى، أو التي لا يمكن فيها درء أعظم المفسدتين إلا بفعل الأخرى، أو التي لا يمكن فيها تجنب المفاسد إلا بترك المصالح، أو التي لا يمكن فيها تحقيق المصالح إلا بتحمل المفاسد"[107].

الخاتمة:

في نهاية هذه المداخلة أخص إلى جملة من النتائج أهمها:

1- يعتبر الاستنباط بالرد لمقاصد الشريعة منهجا من المناهج النظر في أحكام النوازل غير المنصوص عليها.

2- إن منهج استنباط أحكام النوازل بالردّ إلى مقاصد الشريعة لا يصار إليه ابتداء، وإنما يتدرج المجتهد إليه بعد الردّ لأدلة الشريعة، ثم قواعدها الفقهية، ثم التخريج على أقوال الأئمة الفقهاء.

3- مقاصد الشريعة ليست دليلا مستقلا عن الأدلة الشرعية، بل هي مبنية عليها ومتفرعة عنها ومتضمنة فيها وتابعة لها ثبت ذلك بالاستقراء والاستنتاج.

4- تعد المصلحة المرسلة المنهج الاستنباطي المتصل اتصالا مباشرا ووثيقا بمقاصد الشريعة فهي أصله ومستنده، وحوله يدور تقدير المصالح أو المفاسد واعتبارهما والترجيح بينهما فيما لم يثبت فيه نص أو إجماع.

5- تقدير المصالح والمفاسد واعتبارهما والترجيح بينهما فيما لم يثبت فيه نص أو إجماع، فهو وإن كان مرسلا إلا أنه ليس موكولا على إطلاقه للعقل المجرد أو الواقع أو التجارب والأذواق والغرائز،

6- حاجة الفقيه لمعرفة مقاصد الشريعة تزداد ظهورا عند استنباط حكم الفعل أو الحادث غير المنصوص عليه بنص ولا قياس من أدلة الشريعة.

7- يكمن أهمية القواعد المقاصدية فيضبط علم المقاصد وتحديد معالمه، من خلال بيان النسق الذي ترتبط به الأحكام الشرعية بالمصالح.

8- القواعد المقاصدية ترسم للمجتهد معالم الخطة التشريعية للمصالح الشرعية من المفاسد، وبالتالي تكشف له عن مراتب المصالح وأنواعها ودرجاتها وحجمها ودوامها وتأكدها، وتوضح ما يقابل كل ذلك في جانب المفاسد.

9- تضبط القواعد المقاصدية عملية الاجتهاد بالنسبة للمجتهد، عند التعارض الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد حال النظر في أحكام النوازل غير المنصوص عليها، وبالتالي فهي تساهم في صون الفكر الاجتهادي من الوقوع في الخطأ.

10- تتنوع القواعد المقاصدية الخاصة بالمصلحة والمفسدة، فمنها ما يتعلق بالترجيح بين المصالح أو المفاسد المنفردة المتعارضة، ومنها ما يتعلق بالترجيح بين المصالح والمفاسد المجتمعة والمتعارضة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الهوامش:

[7]- ابن منظور، لسان العرب، ج 5، ص 96؛ الفيروز أبادي، القاموس المحيط،، ج 1، ص 310. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ج 2، ص 524.

[8]- الجرجاني، التعريفات، ص 171.

[9]- ابن منظور، لسان العرب، ج 3، ص 357 ؛ الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج 1، ص 118.

[10]- عزالدين بن زغيبة، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص 33.

[11]- يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص 79.

[12]- عبد الرحمن الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 55.

[13]- محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص 31.

[14] - عبد الرحمن الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص: 56-59.

[15]- الشاطبي، الموافقات،ج 2، ص 81؛ عبد الرحمن الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 59.

[16]- ابن منظور، لسات العرب، ج 2، ص 517.

[17]- الغزالي، المستصفى، ص 174.

[18]- ابن منظور، لسان العرب، ج 3، ص 335.

[19]- الغزالي، المستصفى، ص 174.

[20]- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية.

[21]- ابن منظور، لسان العرب، ج 13، ص 177؛ الفيروز أبادي، القاموس المحيط،ج 1، ص 118.

[22]- عبد الطيف البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ج 1، ص 89.

[23]- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 5، ص417.

[24]- مسفر بن علي القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص 90.

[25]- مراحل النظر في النازلة الفقهية، مركز التميز البحثي، جامعة الإمام محمد بن سعود، إعداد لجنة البحوث والنشر بالمركز، ص 9.

[26]- مسفر بن علي القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص 90؛ محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، ج 2، ص 681-685.

[27]- ابن القيم، إعلام الموقعين، ج 1، ص 69.

[28]- محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، ج 2، ص 695- 713.

[29]- المرجع السابق، ج 2، ص 714.

[30]- سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى، وهبة الزحيلي، ص 87؛ محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، ج 2، ص 714.

[31]- مسفر بن علي القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص 354.

[32]- محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، ج 2، ص 726.

[33]- مسفر القحطاني منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص457

[34]- الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 12.

[35]- الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ص 134.
[36]- المرجع السابق، ص 135.
[37]- مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص 376.
[38]- الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ص117؛ علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص 45.
[39]- مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص563.
[40]- الرازي، المحصول، ج 6، ص 165.
[41]- المرجع السابق، ص 135.
[42]- المرجع السابق، ج 6، ص 166.
[43]- ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 108.
[44]- العز بن عبد السلام، مختصر الفوائد في اختصار المقاصد، ص 53.
[45]- المرجع نفسه.
[46]- ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 15.
[47]- الشاطبي، الموافقات، ج 5، ص 41.
[48]- ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 51- 52.
[49]- مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص 559.
[50]- الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 81- 82.
[51]- عبد الرحمن الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 62_66. بتصرف يسير.
[52]- الزركشي، المنثور في القواعد، ج 1، ص 65.
[53]- عبد الرحمن الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 83.
[54]- الشاطبي، الموافقات،ج 2، ص 09.
[55]- الشاطبي، الموافقات،ج 2، ص 294.
[56]- المرجع السابق، ج 2، ص 63.
[57]- محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، ج 1، ص 510.
[58]- الغزالي، المستصفى، ج 1، ص173. السوسوة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص 72.
[59]- البوطي، ضوابط المصلحة، ص 133-137.
[60]- المرجع السابق، ص 141-259؛ الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ج1 ص 184-155.
[61]- البوطي، ضوابط المصلحة، ص 260- 286؛ الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ج1، ص 155-159.
[62]- الربيعة، حقيقة المصلحة وضوابها، بحث مقدم لمؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، ص 1605.
[63]- الربيعة، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، ص 227-228.
[64]- حسن خطاب، ضوابط العمل بفقه الموازنات، بحث مقدم لمؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، ص 512.

[65]- الريسوني، نظرية التقريب والتغليب، ص 355؛ السوسوة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص 44.

[66]- السوسوة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص:50 ؛ نايف الرويس، القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموزنات وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 207.

[67]-السوسوة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص 53 ؛ نايف الرويس، القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموزنات وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 215-225.

[68]- السوسوة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص 53 ؛ نايف الرويس، القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموزنات وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 227.

[69]- السوسوة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص 56؛ نايف الرويس، القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموزنات وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 230.

[70]- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج2، ص 89.

[71]- نايف الرويس، القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموزنات وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 230.

[72]- السوسوة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص 59؛ نايف الرويس، القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموزنات وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 235.

[73]- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج2، ص 608.

[74]- السوسوة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص 62؛ نايف الرويس، القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموزنات وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 239.

[75]- البوطي، ضوابط المصلحة، ص 222.

[76]- السوسوة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص 64؛ نايف الرويس، القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموزنات وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 243.

[77]- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج2، ص 60.

[78]- السوسوة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص 77.

[79]- السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 87.

[80]- السبكي، الأشباه والنظائر، ج2، ص 12.

[81]- السوسوة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص 88؛ نايف الرويس، القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموزنات وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 258- 261.

[82]- السوسوة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص 91؛ نايف الرويس، القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموزنات وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 264-272.

[83]- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج 1، ص 93.

[84]- الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 32.

[85]- السوسوة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص 96؛ نايف الرويس، القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموزنات وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 280.

[86]- القرافي، الفروق، ج1، ص 211.

[87]- السوسوة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص 99؛ نايف الرويس، القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموزنات وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 282.

[88]- الغزالي، المستصفى، ج1، ص 178.

[89]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 23، ص 343.

[90]- السوسوة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص 100. نايف الرويس، القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموزنات وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 283.

[91]- البوطي، ضوابط المصلحة، ص 222.

[92]- السوسوة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص 101. نايف الرويس، القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموزنات وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 286.

[93]- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص 93.

[94]- المقري، القواعد، ،ج 1، ص 294.

[95]- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج 28، ص 129.

[96]- العز بن عبد السلام قواعد الأحكام، ج1، ص 98.

[97]- السوسوة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص 120؛ نايف الرويس، القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموزنات وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 307-313.

[98]- السوسوة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص 125؛ نايف الرويس، القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموزنات وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 315-320.

[99]- السوسوة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص 129؛ نايف الرويس، القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموزنات وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 322-327.

[100]- الشاطبي، الموافقات، ج3، ص 96.

[101]- المرجع السابق، ج2، ص 96.

[102]- السوسوة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص 132 ؛ نايف الرويس، القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموزنات وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 331-334.

[103]- ابن تيمية، منهاج السنة، ج6، ص 148.

[104]- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج1، ص 98.

[105]- السوسوة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص 135؛ نايف الرويس، القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموزنات وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 337- 339.

[106]- السوسوة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص 137؛ نايف الرويس، القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموزنات وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 342-344.

[107]- السوسوة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص 15.